قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على بروتوكول بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية للتعاون فى مجال الشئون الاجتماعية الموقع فى الرباط بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية للتعاون فى مجال الشئون الاجتماعية ، الموقع فى الرباط بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة لسنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٧م) .

حسنى مبارك

بروتوكول بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة المغربية
للتعاون فى مجال الشئون الاجتماعية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة التأمينات والشئون الإجتماعية وحكومة المملكة المغربية ممثلة بوزارة التشغيل والشئون الاجتماعية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

توثيقا لأواصر الأخوة والتعاون بين بلديهما ؛

وفى إطار تدعيم علاقات الشعبين المصرى والمغربى بما ينسجم والمصلحة المشتركة لكلا البلدين ؛

ورغبة فى مزيد من التنظيم وإحكام التعاون فى مجال الشئون الاجتماعية بين بلديهما وإرساء قواعد مختلف الخدمات الاجتماعية وتدعيمها بهدف تطوير الموارد البشرية وإشراكها فى التنمية الاجتماعية ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان على تنمية وتنويع مضامين هذا التعاون وتوسيع مجالاته عن طريق وضع برامج عملية ، تسعى إلى :

١- إرساء قواعد ميثاق حقوق الطفل وتطوير السياسات والاستراتيجيات الكفيلة بتحسين مستويات الخدمات الاجتماعية للطفل ومعالجة شئون الأسرة ، للحد من الآفات الاجتماعية التى تهدد كيان الأسرة .

٢ - وضع برامج تهدف إلى تحسين وضعية المرأة وتسهيل عملية إشراكها فى مختلف المشاريع الإنمائية حتى يتسنى لها القيام بدورها الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والثقافى والفنى .

٣ - وضع برامج إنمائية لضمان إدماج اجتماعى ومهنى للمعاقين عن طريق إدراج خدمات الوقاية والعلاج والتأهيل والتكوين ، وكذا وضع خطة عمل فى مجال المساعدات الأساسية لتوفير الأطر المختصة فى مختلف مجالات الإعاقة وإنشاء مراكز متخصصة فى صناعة الأجهزة والأدوات المساعدة على تأهيل المعاقين ، وكذلك العمل على تطوير التشريعات الخاصة بإدماج المعاقين فى المسيرة التنموية .

٤ - وفى مجال محو الأمية وتعليم الكبار ، اتفق الطرفان على وضع برامج لورشات عمل ومشاغل تكوينية لتحديد الوسائل العملية الكفيلة بتطوير الكفاءات الفكرية للمستفيدين من برامج محو الأمية وتعليم الكبار .

٥ - يشكل موضوع تكوين الأطر الاجتماعية والأطر العاملة فى مجال المعاقين اهتماما رئيسيا لدى المسئولين ، مما يساعد على خلق نوع من التكامل فى مجال تنمية الموارد البشرية ، وذلك عن طريق :

تبادل البعثات التعليمية والطلابية والقيام بدورات تدريبية .

تبادل الدعوات لحضور المؤتمرات والدورات التى تعقد فى كلا البلدين فى مجال خدمات الشئون الاجتماعية لإثراء العمل فى هذا المجال وتبادل الخبرات .

تبادل الكتب والوثائق التى تعرف بالخدمات الاجتماعية فى كلا البلدين .

إعطاء منح دراسية للطلبة الراغبين فى متابعة دراستهم الجامعية بالمملكة المغربية أو بجمهورية مصر العربية .

٦ - وضع ميثاق فى مجال العمل التطوعى يرمى إلى فتح المجال أمام الجمعيات التطوعية فى كلا البلدين لتبادل الخبرات والتجارب للاطلاع على المنجزات التى تهم الطفولة والمرأة والمعاقين والأسرة والمسنين .

٧ - العمل على إنجاز برنامج يهدف إلى الحد من الآفات الاجتماعية بكلا البلدين .

(المادة الثانية)

١ - يتبادل الجانبان التجارب والدراسات والأبحاث والوثائق المتعلقة بالأنشطة المشار إليها فى المادة الأولى .

٢- يتبادل المسئولون عن الشئون الاجتماعية الزيارات لمعاينة تجارب البلدين ولتبادل الرأى حول المشاريع الاجتماعية المزمع تنفيذها .

٣- تبادل التقارير حتى يتسنى لكل طرف الاطلاع على المنجزات الاجتماعية التى حققها الطّرف الآخر .

٤ - تدعيم أواصر التعاون بين المؤسسات الاجتماعية المغربية والمصرية التى تقوم بالأنشطة المذكورة فى المادة الثانية .

٥ - المساهمة فى تكوين الأطر فى مجال الخدمة الاجتماعية فى كلا البلدين .

٦ - تنظيم مخيمات صيفية ولقاءات رياضية وفنية للمعاقين ولأطفال المؤسسات الخيرية حسب الإمكانات المتوفرة .

(المادة الثالثة)

تنظيم زيارات ميدانية لمسئولى البلدين ، وذلك بقصد تعرف الجانب المصرى على البرامج المغربية فى مجال الشئون الاجتماعية ، والجانب المغربى على مشروعات الأسر المنتجة ودور المؤسسة الوطنية المصرية المعنية بهذه المشروعات .

(المادة الرابعة)

يعمل الجانبان على تنسيق مواقف البلدين فى المنظمات الدولية والإقليمية حول المواضيع المتعلقة بالتنمية والرعاية الاجتماعية .

(المادة الخامسة)

يتحمل البلد المضيف نفقات إقامة وتدريب الموفدين ، فيما يتحمل البلد الموفد رواتب الموفدين وتعويضاتهم وتكاليف سفرهم .

(المادة السادسة)

يشكل الطرفان لجنة مشتركة تكون مهمامها :

١ - متابعة تنفيذ هذا البروتوكول بإعداد برنامج سنوى يتضمن الأنشطة والندوات وتبادل الزيارات والخبرات واستقبال المتدربين فى كلا البلدين .

٢ - تقديم التوصيات المناسبة التى من شأنها أن تدعم التعاون فى مختلف المجالات المذكورة . .

٣ - تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل سنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويحدد زمان ومكان الاجتماع باتفاق الطرفين .

كما يشكل الطرفان لجنة فنية على مستوى كل دولة ، تختص بما يلى :

١- دراسة الاحتياجات اللازمة والإمكانيات المتوفرة وعرض الاقتراحات المناسبة فى هذا الشأن على اللجنة المشتركة .

٢ - القيام بمسئوليات تنفيذ البرامج التى توافق عليها اللجنة المشتركة داخل الدولة .

٣ - متابعة التنفيذ وموافاة اللجنة المشتركة بتقارير دورية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة .

(المادة السابعة)

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، وينتهى العمل به بمضى ستة أشهر من اليوم الذى يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه .

حرر بالرباط بتاريخ ٧ محرم ١٤١٨ هجرية الموافق ١٤ مايو ١٩٩٧ ميلادية من أصلين باللغة العربية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة المملكة المغربية
صفوت الشريف	**أمين الدمناتى**
وزير الإعلام	وزير التشغيل والشئون الاجتماعية

قرار وزير الخارجية

رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٩ بشأن الموافقة على بروتوكول بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية للتعاون فى مجال الشئون الاجتماعية ، الموقع فى الرباط بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٩ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية للتعاون فى مجال الشئون الاجتماعية ، الموقع فى الرباط بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤

ويعمل به اعتبار من ١٩٩٨/٧/١٢

صـــــدر بتـــاريخ ١٩٩٨/٩/١٢

وزير الخارجية

عمرو موسى